الرِّبا في الاقتصاد وفي الإسلام

الدكتورة منيرة بباس
جامعة سطيف ١ - الجزائر

من بين المواضيع التي يتناولها الاقتصاد الإسلامي، موضوع حرمة الربا، هذه الأخيرة التي انتشرت في عالم اليوم بشكل كبير رغم المضار التي تنجرّ عنها، والتي جعلت الأديان السماويّة وبصفة خاصة الإسلام والكثير من المفكرين وكبار الفلاسفة يتشدّدون في تحريمها تحريماً قاطعاً.

لمعرفة معنى الربا وكيف تطور عبر مختلف الحضارات، وأنواعه، والحكمة من تحريمه، سيتمّ تناول ما يلي:

تعريف الرِّبا ومراحل تطوره:

تعريف الرِّبا لغةً واصطلاحاً:

لغةً: يعني مصطلح الرّبا الزيادة والنماء، إذ يقال: ربا الشيء يربو ربوا أو رباء، وربا المال أي زاد وارتفع[1]. وهي كذلك الفضل، بمعنى الزيادة والنماء والارتفاع[2].

وقدْ بيّنّ القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة أن مشتقات لفظ الربا إنما تعني الزيادة والنمو. إذ قال تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ (سورة النحل، الآية ٩٢)، أي أمة أكثر مالا وعددا، وقال تعالى: ﴿فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾ (سورة الرعد، الآية ١٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طيِّبٍ، – ولا يقبلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّبَ – إلَّا أخذها اللهُ بيمينه، وإن كانت مثلَ تمرةٍ فتربو له في كفِّ الرَّحمنِ، حتى تكونَ أعظمَ من الجبلِ، كما يُربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيلَه)[3] (حديث صحيح).

والزيادة إما أن تكون في أصل الشيء،كقوله تعالى عن الأرض: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (سور الحج، الآية ٥)، وإما أن تكون في مقابلة شيء آخر، كبيع دينار بدينارين، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ (سورة النحل، الآية ٩٢).

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، الجزء الخامس، 1999، ص.126.
[2] محمد عمارة، **قاموس المصطلحات الاقتصاديّة في الحضارة الإسلاميّة**، بيروت، دار الشروق، 1993، ص.240.
[3] أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، القاهرة، دار الهيثم، 1422ه الموافق ل 2001م، ص.240.

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الربا كما يلي:

- **تعريف الحنابلة**: الربا هي الزيادة في أشياء مخصوصة[4].

- **تعريف الشافعيّة**: الرِّبا هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما[5].

- **تعريف الحنفيّة**: الرِّبا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه تدبر[6].

- **تعريف المالكيّة***: الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرّر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

وتشترك التعاريف السابقة في أن الربا هو الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع، بمعنى أن الربا ما هو إلا الزيادة التي يشترطها صاحب المال مقابل الأجل وبدون مقابل عمل.

كما أعطى الأستاذ عيسى عبده في كتابه "وضع الرِّبا في البناء الاقتصادي" تعاريف عديدة للربا، بيّن من خلالها بشاعة التعامل بالأسلوب الربوي، إذ قال[1]:

- الرّبا فائض القيمة الذي يأكله القوي دون مبرّر؛
- الرّبا هو الاحتكار، وانتهاز الفرص واستغلالها؛
- الرّبا هو تجارة الموت كما يسميه الكُتّاب الغربيون، ومن شأنه أن يشعل الرأسماليّون الحرب وإن أكلت أكبادهم في سبيل مضاعفة رأس المال ببيع السلاح؛
- الرّبا هو الكسب الفاحش ولو عقد يتشابه مع البيع.

وقدْ انتشر أسلوب التعامل الربوي عبر العديد من الحضارات القديمة، فكيف بدأ وانتشر؟

مراحل تطوّر الرِّبا عبر الحضارات:

يمكن تلخيص حكاية التعامل بالرّبا عبر مختلف الحضارات والديانات في الجدول الموالي:

الجدول رقم ١ :تطوّر التعامل بالرّبا عبر التاريخ

---

[4] ابن قدامة، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، الجزء السادس، 1997، ص.51.

[5] الشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الجزء الثالث، من الموقع: link

[6] برهان الدين بن علي بن أبي بكر المرغيناني، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ**، بيروت، دار الكتب العلمية، الجزء السابع، 2003، ص.3.

* عرّف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدى، انظر: - القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، من الموقع: link

[1] عيسى عبده، **وضع الربا في البناء الاقتصادي**، القاهرة، دار الاعتصام، 1977، ص ص.92-93.

الزمن	الملاحظات
الحضارة المصريّة والإغريقيّة	– كان الربا محضرا على المصريين القدامى؛ – جاء قانون يوخوريوس الذي أباح التعامل بالربا مهما طالت المدة؛ – صدر قانون صولون الإغريقي ليحدّد الحدّ الأقصى للربا في حدود ١٢٪.
الإمبراطوريّة الرومانيّة	– انتشار الرّبا بشكل كبير إلى درجة استيلاء الدائن على مدينه في حالة عدم القدرة على السداد؛ – صدر قانون جستنيان الذي حدّد الحدّ الأقصى للرّبا في حدود ١٢٪.
عند اليهود	– يحرّم اليهود الرّبا فيما بينهم ويبيحونه مع غيرهم، فقد جاء في سفر التثنية ما يلي: (لا تُقْرِضْ أَخَاكَ بِرِباً رِبَا فِضَّةٍ أَوْ رِبَا طَعَامٍ أَوْ رِبَا شَيْءٍ مَا مِمَّا يُقْرَضُ بِرِبا، لِلأَجْنَبِيِّ تُقْرِضُ بِرِباً وَلكِنْ لأَخِيكَ لا تُقْرِضْ بِرِباً لِيُبَارِكَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ فِي كُلِّ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ يَدُكَ فِي الأَرْضِ التِي أَنْتَ دَاخِلٌ إِلَيْهَا لِتَمْتَلِكَهَا.).
المسيحيّة	– التحريم القاطع للرّبا، فقد جاء في إنجيل لوقا ما نصّه: (وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم، فإن الخطأة يقرضون الخطأة كي يشتروا منهم المثل، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما.) – تحت تأثير الظروف الاقتصاديّة والتجاريّة أُبيح التعامل بالرّبا شيئاً فشيئاً.
في الجاهليّة	– كان الرّبا منتشراً في الجاهليّة وتمثّلت صوره في: – بعد حلول الأجل: أي أن يكون على الرجل دين، فإذا جاء الأجل قال له: إما أن تقضي وإما أن تربي؛ – قدْ تشترط الزيادة عند الاتفاق، كما كان يفعل أصحاب القوافل التجاريّة. – بالرغم من انتشار الرّبا في الجاهليّة، لكن كان ينظر إليه في ذلك الوقت نظرة ازدراء، وليس أدل على ذلك حينما تهدّم سور الكعبة وأرادت قريش أن تعيد بناءه، حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من المصادر التي لا تتعامل بالرّبا، حتى لا يدخل في بناء البيت مال حرام، فقد قال أبو وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم: "يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيّبا، لا يدخل فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس."
في الإسلام	– التحريم المطلق والقاطع للرّبا، ووعيد شديد للمتعاملين بهذا الأسلوب.

المصدر: انظر: – فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلاميّة**، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2004، ص ص. 34–38؛

– محمد أبو زهرة، **بحوث في الربا**، القاهرة، دار الفكر الغربي، بدون سنة نشر، ص ص. 15–18؛

– محمد سعيد العشماوي، **الربا والفائدة في الإسلام**، القاهرة، مكتبة مدبولي الصغير، 1996، ص ص. 21–27.

السؤال الذي يطرح نفسه الآن: إذا كان الربا محرّما في جميع الديانات*، كيف انشر في جميع أنحاء العالم؟

لقد حرّم الدين الإسلامي التعامل بالربا، وحثّ على البيع والقرض الحسن وإيتاء الزكاة ومنح الصدقات، فامتثل الناس لذلك. في ذلك الوقت كانت أوروبا تدين بالنصرانية التي تحرّم التعامل بالربا، لكن منذ بداية القرن السادس عشر ميلادي، بدأت أوروبا بالتمرّد على الحكم الإلهي، ففي سنة ١٩٥٣، وُضع استثناء لهذا الحظر في أموال القاصرين، فصار يباح بتثميرها بالربا بإذن من القاضي، فكان هذا خرقا للتحريم، ثمّ تبع ذلك استغلال الكبار لنفوذهم، إذ كان بعض الملوك والرؤساء يأخذون بالربا علنا، فهذا لويس الرابع عشر يقترض بالربا عام ١٦٩٢، كما تعامل البابا التاسع كذلك بالفائدة سنة ١٨٦٠، وكانت تلك محاولات فرديّة[1].

لكن لم يُقرّ الربا كقانون إلا بعد الثورة الفرنسيّة والتي كانت ثورة على الدين والحكم الإقطاعي والملكي، ومن خلال تلك الثورة، نُبذ حكم تحريم الربا كغيرها من الأحكام الدينية الأخرى، وكان لا بد وأن يحصل ذلك باعتبار أن اليهود –الذين حرّفوا دينهم فأحلّوا الربا مع الغريب أو غير اليهودي، كما ورد في سفر الثنية / ٢٣ ٢٠،١٩– هم أساس تحريك الثورة الفرنسية، وقد استغلّوا نتائجها لصالحهم الخاص، لتحقيق طموحاتهم للسيطرة على أموال العالم، وذلك من خلال إنشاء المصارف. وجاءت الفرصة لذلك، إذ قرّرت الجمعية العموميّة في فرنسا، بجواز التعامل بالربا في الحدود التي يعيّنها القانون، وذلك في الأمر الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٧٨٩، وبعد ذلك ذاع الخبر في كل أرجاء أوروبا، وبدأ التمرّد وبدأ الناس يتعاملون بالربا، وحينما بدأت الثورة الصناعية، احتاج أصحاب الصناعات إلى التمويل، فأحجم أصحاب المال من غير اليهود عن تمويل تلك المشاريع، خشية الخسارة، في حين فعل اليهود ذلك، وتوسّعوا في منح التمويل بالربا، لأنه مضمون الربح. وتجدر الإشارة إلى أن أوروبا في ذلك الحين، كانت مستحوذة على بلدان العالم بقوّة السلاح، فلما تملّك اليهود أمرها، تحكّموا في العالم أجمع، وفرضوا عليه التعامل الربوي[1].

---

* لقد نُبذ الربا كذلك من طرف العديد من الفلاسفة، كصولون الذي وضع قانون أثينا في القديم عن الربا، كما نهى أفلاطون في كتابه "القانون" عن التعامل بالربا وقال: "لا يحلّ لشخص أن يقرض ربا"، كما اعتبر أرسطو الفائدة أيًّا كان مقدارها كسبا غير طبيعي، لأن مؤداها أن يكون النقد وحده منتجا غلّة من غير أن يشترك صاحبه في أي عمل، ويقول في ذلك: "أن النقد لا يلد النقد."

[1] **كيف بدأ الربا...وكيف انتشر**؟ من الموقع: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Riba/riba-03.htm

[1] المرجع نفسه.

أنواع الرِّبا :

يقسّم الفقه الإسلامي الربا عموما إلى نوعين أساسيين هما : ربا النسيئة وربا الفضل، لكن في حقيقة الأمر، دائرة الربا أوسع من ذلك، فهي تشمل ربا الديون أو القروض وربا البيوع .

رِّبا الديون (النسيئة) : يعرف ربا الديون أو القروض بربا النسيئة، ولفظ النسيئة مشتق من نسأ، بمعنى أجّل وأخّر وأنظر، وذلك إلى الوقت الذي يسمح فيه المقترض بردّ القرض مقابل الإضافة أو العلاوة المتفق عليها[2] .

ويسمى ربا النسيئة كذلك بالربا الفاحش، وهو الربا الذي كان معروفا عند العرب في الجاهلية قبل البعثة المحمدية، والذي شنّ عليه القرآن الكريم حملة تحريمية قوية[3] .فهو الربا الذي لا شك فيه، أو الربا الحقيقي المحرّم لذاته، أو الأصلي أو الجلّي المحرّم تحريم مقاصد[4] .

إن ربا الجاهلية هو الذي قال تعالى في تحريمه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً) (سورة آل عمران، الآية ١٣٠)، إذ يتمثّل في مبادلة مال حال بمال مؤجل، مع زيادة، مقابل الأجل[5] .وصور هذا النوع من الربا كثيرة بعضها ظاهر وبعضها غير ظاهر، ويعدّدها الدكتور نور الدين عتر في كتابه "المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام" كي يحذّر الناس من الوقوع فيها كما يلي[6] :

أ– الزيادة على القرض : وقد تكون هذه الزيادة يا إمّا :

– أثناء العقد مع أخذ هذه الزيادة عند حلول أجل القرض؛

– نتيجة التأجيل، فعندما يتعذر على المقرض سداد القرض، يقول له المقرض : إما أن تقضي أو تربي؟، أي أمنحك زيادة في الأجل مقابل مبلغ من المال نتيجة الانتظار، وهذا ما يشبه الفائدة المركبة في العصر الحالي .

---

[2] محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل "دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام"**، ترجمة سيد محمد بكر، عمان، دار البشر للنشر والتوزيع، 1990، ص.56.

[3] انظر: - عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية "التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق "**، بيروت، المركز الثقافي الغربي، 2000، ص.537؛

- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي "من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية"**، الجزائر، دار هومة، 2008، ص.22.

[4] رفيق المصري، **النظام المصرفي الإسلامي "خصائصه ومشكلاته"**، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1985، ص. 173.

[5] نور الدين عتر، **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1978، ص. 83.

[6] المرجع السابق، ص.84.

ب– الزيادة على الدين الذي ثبت في الذمة ثمنا لسلعة، بأن يتأخّر المشتري عن الدفع، فيلزم بدفع زيادة مقابل هذا التأخير؛

ج– مبادلة الصك بنقد يدفع حالا أقلّ من قيمة الصك؛

د– اشتراط منفعة مادية ولو باسم الهدية زيادة على مبلغ الدين، وذلك طبقا للقاعدة الشرعية المجمع عليها: "كل قرض جرّ نفعا فهو ربا" .

إن تحريم ربا النسيئة يعني أساسا، أن التحديد المسبق لعائد إيجابي على القرض كمكافأة في مقابل الانتظار، أمر لا تسمح به الشريعة، ولا فرق في ذلك بين عائد ثابت أو محدد بنسبة مئوية من أصل القرض، ولا بين مبلغ مقطوع يدفع مقدّما أو عند حلول الأجل، أو في صورة هدية أو خدمة لا قرض إلا بشرطها، فالشريعة الإسلامية لا ترى في انتظار المقرض إلى حين استرداد القرض سببا لفرض عائد موجب، ولا خلاف بين فقهاء المذاهب جميعا على أن ربا النسيئة حرام، فقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيّهم صلى الله عليه وسلم، أن اشتراط الزيادة في السلف، ربا مهما قلّت نسبة الزيادة، أما إذا كان العائد على رأس المال يحتمل أن يكون موجبا أو سالبا تبعا للنتيجة النهائية للعمل، فإن هذا العائد يسمح به شريطة اقتسامه، طبقا لمبادئ العدالة التي قررتها الشريعة[1] .

ربا البيوع: يقصد بربا البيوع، الربا عند مبادلة مال بمال من الأموال الربوية، ذلك إن أحاديث الأصناف الستة (وهي الذهب والفضة والبُرّ والشعير والتمر والملح) تشترط في مبادلة هذه الأصناف عند اتحاد جنس البدلين أي ذهبا بذهب أو قمحا بقمح . . .إلخ شرطين هما[2] :

- المماثلة في القدر؛
- الحلول أو الأجل،

أما عند اختلاف جنس البدلين كشعير بفضة أو تمر بقمح، فلا تشترط سوى الحلول، ويترتّب على مخالفة شرط المماثلة، ما يسمى بربا الفضل، ويترتّب على مخالفة شرط الحلول، ما يسمى بربا النساء[3] .

ومؤدّى ذلك أن ربا البيوع، يتحقق في صورتين:

---

[1] انظر: - محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص.57؛
- فارس مسدور، مرجع سابق، ص.23.

[2] محمود صدقي مراد وحسين سعيد عبد البر، **فوائد البنوك حلال أم حرام**؟، أخبار اليوم، بدون سنة نشر، ص.42.

[3] المرجع نفسه.

ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا[4].أو هو الزيادة في مبادلة المتجانسين يدا بيد، مثل ١٠٠ غ ذهب مقابل ١٠٢ غ ذهب فورا، أو كيلوغرام من القمح مقابل كيلوغرام ونصف من القمح، ولو اختلفا في الجودة[5]؛

ربا النساء: وهو الزيادة المقدّرة بفرق الحلول عن الأجل، إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال متحد الصنف، مالم يكن قرضا، وكذا إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين في الصنف في حالتي الصرف والمقايضة[6].

ولقد وردت السلع أو الأصناف الربوية، في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بالذَّهَبِ. والفِضَّةُ بالفِضَّةِ. والبُرُّ بالْبُرِّ. والشَّعيرُ بالشَّعيرِ. والتَّمرُ بالتَّمرِ. والملحُ بالملحِ. مِثلاً بمِثلٍ. يَداً بيَدٍ. فمَن زادَ أوِ استَزادَ فقد أربَى. الآخِذُ والمُعطي فيهِ سَوَاءٌ.)[7] (حديث صحيح)

واستنادا إلى هذا الحديث، فقد وضّح العلماء النقاط التالية[1]:

– الذهب والفضة من الأثمان، أما الشعير والقمح والملح والتمر فهي من الأطعمة، وتعدّ هذه الأموال، من الأموال الربوية؛

– لا يجوز بيع أي جنس بمثله بالتفاضل، بأي شكل من الأشكال، مثل غرام من الذهب بغرام ونصف من الذهب، فإذا اتّحد الجنس وجب التساوي، ولا ينظر إلى أفضلية النوع؛

– يجوز بيع ربوي بغير جنسه، شريطة أن يتمّ التسليم فورا في مجلس العقد، إذ يجوز بيع القمح بالملح أو الشعير بالتمر مفاضلة، على أن يتمّ التسليم فورا؛

– لا يجوز بيع ربوي بغير جنسه نساء، فمثلا لا يجوز بيع كيلوغرام من التمر بكيلوغرام ونصف شعير، على أن يتمّ تسليم التمر بعد شهر مثلا؛

---

[4] عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، إخراج وترجمة بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر ، ص.55.

[6] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008، ص.45.

[7] محمد بن فتوح الحميدي، **الجمع بين الصحيحين "البخاري ومسلم"**، بيروت، دار ابن حزم، الجزء 2، 1998، ص.426.

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية "الأسس النظرية والتطبيقات العملية"**، عمان، دار المسيرة، 2007، ص.27.

– يجوز بيع الأثمان بالطعام بالتفاضل، كما يجوز تأخير دفع الثمن وتسليم المبيع فورا والعكس، كما في بيع السّلم؛

– الأموال غير الربوية أي الأموال غير المذكورة في الحديث الشريف أو ما يقاس عليها، يجوز مبادلتها حسب اتفاق الطرفين، وعدم مخالفة شروط عقد البيع.

خلاصة كل ما سبق، أن الأصناف الربوية عند مبادلتها ببعضها، يحرم فيها الربا من ناحية التفاضل والنسيئة، فعند مبادلة الجنس بجنسه، يحرم ربا الفضل والنسيئة، وعند مبادلة جنس ربوي بآخر، تحرم النسيئة ويجوز الفضل، وعند مبادلة الجنس الربوي من الأصناف الأربعة بأحد النقدين، يجوز الفضل والنسيئة. والجدول الموالي يوضّح هذه المسألة.

الجدول رقم ٢ : الحقل الشرعي للربا

	ذهب	فضة	بُرّ	شعير	تمر	ملح
ذهب	1	2				
فضة	2	1				
بُرّ			1	2	2	2
شعير			2	1	2	2
تمر			2	2	1	2
ملح			2	2	2	1

الحقل ١ : لا يجوز التفاضل ولا النسيئة، **الحقل ٢** : يجوز فيها التفاضل لا النسيئة، **الحقل الفارغ**: يجوز فيها التفاضل والنسيئة.

المصدر: فارس مسدور، مرجع سابق، ص.26.

الحكمة من تحريم الربا :

إنّ الشريعة الإسلامية الغرّاء لم تحرّم شيئا، إلا لدرء المساوئ والأضرار والسلبيات المتعلقة به، هذا هو الحال بالنسبة للربا والذي اختلف الفقهاء في حكمة تحريمه، حيث انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأوّل: يقول هذا الفريق، بأن الحكمة من تحريم الربا تعبّدية، فقد نهانا الله سبحانه وتعالى من التعامل بالربا، وحكمته في ذلك خفيت على أفهامنا، إلا أن هذا القول ضعيف وغير سديد، لأن حكمة تحريم الربا ظاهرة، نظرا لما فيها من مفاسد[1]؛

الفريق الثاني: إنّ الحكمة من تحريم الربا جليّة ظاهرة، نظرا لآثارها السلبية، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية[2]:

– ينطوي الربا على خيانة الأمانة في المال الذي استخلف الله الإنسان عليه؛

– يمنع الربا عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب المال، يتمكن من زيادة أمواله عن طريق الربا، الأمر الذي يجعله يكّف عن العمل والكسب والتجارة والصناعة، مما يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح الخلق لا تنتظم إلا بالتجارة والحرف والصناعات؛

– إنّ التعامل بالربا يوجِد اضطرابا نفسيا مستمرا بالنسبة لآكله ومؤكّله على السواء، وأنه فوق ما يحدثه من اضطراب في النظام الاقتصادي، يوجِد قلقا نفسيا مستمرا للمتعاملين، وهو بالنسبة لآكله ينبعث من جشع أساسه الكسب من مجهود غيره، وبالنسبة للآخر المستغل ينبعث من جشع في كسب ليس في مقدوره، والجشع من طبيعته أن يحدث اضطرابا مستمرا في قلب الجشِع وأحاسيسه ومشاعره، ولذلك قرّر بعض الأطباء المسلمين، أن كثرة الأمراض التي تصيب القلب، فيكون من مظاهرها ضغط الدم المستمر، أو الذبحة الصدرية أو الجلطة الدموية أو النزيف بالمخ أو الموت المفاجئ، سببها ذلك الاضطراب الاقتصادي، الذي ولّد جشعا لا تتوافر أسبابه المكنة، ولقد قرّر عميد الطب الباطني في عصره المرحوم الدكتور عبد العزيز إسماعيل، في كتابه "الإسلام والطب الحديث"، أن الربا هو السبب في كثرة أمراض القلب؛

– يؤدي الربا إلى الإضرار بالفئة المحتاجة من المجتمع، حيث يضطرّ بعض الناس إلى الاقتراض من أجل تلبية احتياجاتهم الضرورية، الأمر الذي يتيح للمُرابي فرض ربا مضاعفة استغلالا لحاجاتهم؛

---

[2] انظر: - فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، أربد، عالم الكتب الحديث، 2006، ص ص.130-136؛
- محمد أبو زهرة، **تحريم الربا تنظيم اقتصادي**، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1985، ص ص.14-19
- رمضان حافظ عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص.15-16؛
- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص.46.

– يعمل نظام الربا على عرقلة النشاط الاقتصادي، لأن صغار المستثمرين لا يستطيعون الاقتراض، لأنها ترفع من تكلفة مشاريعهم هذا من جهة، كما أنهم لا يستطيعون تخفيض التكاليف المرتبطة بوفرات الحجم، لأن مشاريعهم متواضعة، هذا من جهة أخرى؛

– يسهّل الربا على الناس أن يدخلوا في مغامرات لا قِبل لهم باحتمال نتائجها، فالتاجر بدل أن يتّجر في قدر من المال يتكافأ مع قدرته المالية على السداد، يأخذ مالا بالربا ليزيد في متجره، وقد يكسب في ذلك بلا ريب، ولكن العاقبة غير محمودة، إن نزلت قيمة البضائع، فإنه لا يكون في مقدرته البيع في الوقت الذي يريد، إذ أن الفائدة التي تلاحقه والديون التي تركبه، تضطره للبيع في الوقت الذي لا يناسبه، فتكون الخسارة الفادحة، ويكون الإفلاس المدمّر، والديون تحيط بذمته كما تحيط الأغلال بعنقه؛

– يساعد الربا على زيادة الإسراف، لأن المسرف يجد من يكفله (المرابي)، لذا تجد موظفين كبارا لهم مرتبات ضخمة، تكفي حاجاتهم الحاضرة والمستقبلية، لا يدّخرون ويسرفون، لسهولة الحصول على الاقتراض بربا، حتى وجد الناس، بعض المرابين يذهبون إلى نوادي القمار، ويجلسون بجانب المقامرين، ليمدوهم بالمال اللازم للاستمرار في قمارهم، فيكون المرابي قد تحمّل آثاما، إثم أكل أموال الناس بالباطل، وإثم التشجيع على جريمة هي من أخبث خبائث هذا العصر؛

– إن آثار الربا لا تقتصر على الأفراد والمشاريع داخل الدولة الواحدة، بل تمتد إلى خارج الدولة، خاصة الإسلامية منها، ففي كثير من الأوقات، تعاني هذه الأخيرة من عجز موازنتها العامة، فتضطر إلى الاقتراض من الخارج بمعدلات ربوية مرتفعة، وفي أغلب الحالات، لا تستطيع هذه الدول تسديد أقساط ديونها، فتضطر المنظمات الدولية والمصارف الأجنبية إلى إعادة جدولة ديونها، وبالتالي زيادة أعباء الاقتراض الأجنبي، ممّا يحدّ من إمكانيات هذه الدول في التطور. فأضرار الربا كثيرة لا تمسّ الأفراد فحسب، بل تمتد إلى المجتمعات والدول في الداخل والخارج، وتلك هي حكمة الإسلام في تحريم الربا.